

كتاب المناسك من موطأ مالك (باب حجامة المحرم)

2341/11/42 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك (01

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب حجامة المحرم حدثني يحيى عن مالكنة يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:01](#) احتجم وهو محرم فوق رأسه. وهو يومئذ بلحية جمل مكان بطريق مكة. نعم فحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال انه كان يقول لا يحتجم المحرم الا مما بدله منه - [00:00:23](#) حدثني مالك وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يحتجم الا مما لا بد له منه قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة - [00:00:50](#) باب ما لانه خصوصا في يستدعي حلق ومنهي عنه فلا تحلقوا رؤوسهم واما في غير الموضع الذي يؤدي الى حلق الشعر لعله لا يمنع منه لانه لم يأتي نهي عن - [00:01:14](#) ان ان يحتجم المعلم نعم السلام عليكم ما يجوز للمحرم اكله من الصيد ادبني يحيى مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عمر ابن عبيد الله مولى عمر ابن عبيد الله - [00:01:53](#) حنا في مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم - [00:02:26](#) ترى حمار وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه اي يناولوه صوته فابوا عليه فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله اكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما بعض وابي بعضهم. فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:48](#) سألوها عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكمها الله فحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير ابن العوام كان يتزود كان يتزود صفييف الضبا وهو محرم يتزود - [00:03:13](#) صفييفا. هم. الظبائي وهو محرم اللحم اليايس قال مالك الصفييف القديد وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء ابن يسار اخبره عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النظر الا ان في حديث زيد ابن اسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:36](#) هل معكم من لحم اي شيء وحدثني عن مالكنة يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن عن عمير بن عن سلمة الضمري - [00:04:11](#) عن الباهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء الى حمار وحشي فقير فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فانه يوشك - [00:04:30](#) وان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى - [00:04:51](#) حتى اذا حتى اذا حتى اذا كان بالاثاية بين الروبيثة والعرج اذا ضبي قاحف. لذا ظبي قاحف في ظل فيه سهم فزعما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا - [00:05:09](#)

ان يقف عنده لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزه وحد بني عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين - [00:05:29](#)

حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة فامرهم باكله قال ابو هريرة ثم ان ثم اني شككت فيما امر ثم اني شككت فيما امرت - [00:05:45](#)

فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر ماذا امرتهم به؟ فقال امرتهم باكله قال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعدهم - [00:06:14](#)

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث عبد الله ابن عمر انه مر به قوم محرمون فاستفتوه فاستفتى في لحم صيد وجدوا ناسا احلة يأكلون فافتاهم باكله - [00:06:33](#)

قال ثم قدمت المدينة على عمر ابن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بل افقتيت قال بما افقتيتهم قال فقلت افقتيتهم باكلي. قال عمر لو افقتيتهم بغير ذلك قال عمر لو افقتيتهم. قال بغير ذلك لاوجعتك - [00:06:59](#)

وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحبار اقبل من الشام في ركب حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله - [00:07:22](#)

قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا له ذلك قال من افتاكم بذلك؟ فقالوا كعب فاني قد امرت قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد - [00:07:36](#)

كفتة ام كعب ان يأخذه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بذلك؟ فقال ما حملك على ان تفتيهم بذلك؟ فقال ما حملك على ان تفتي بذلك قال هو من صيد البحر - [00:08:00](#)

قال وما يدريك؟ قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي ان هي الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه المحرم - [00:08:17](#)

فقال اما ما كان من ذلك يعترض به على الحاج ومن اجلهم قصيدة فاني اكرهه فاني اكرهه وانهى عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين فوجده محرما فلا بأس به - [00:08:37](#)

قال ما لكم في من احرم وعنده صيد قد صاده او فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده - [00:08:57](#)

قال رحمه الله تعالى باب ما لا يحل باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد الله المستعان حدثني يحيى عن مالكنا عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن ابن عتبة ابن مسعود عن عبدالله ابن عباس عن الصعب ابن جثامة الليثي - [00:09:19](#)

انه هذا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان رده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال - [00:09:42](#)

انا لم نرده الى عليك انا انا لم نرده عليك الا انا حرم حدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الرحمن ابن عامر ابن ربيعة قال رأيت عثمان ابن عفان - [00:09:59](#)

بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطي وجهه بقطيفة بقطيفة اردوجان ثم اوتي بلحم صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا او لا تأكل انت وقال اني لست كايأتكم انما صيد من اجلي - [00:10:15](#)

وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن ام المؤمنين انها قالت له يا ابن اختي انما هي عشر ليال فان تخلد في نفسك فان تخلج في نفسك شيء فدعه. تعني اكل لحم الصيد - [00:10:35](#)

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم انه من اجله فان عليه جزاء ذلك الصيد كله وسئل مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة - [00:10:51](#)

فقال بل يأكل الميتة وذلك ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه في حال من الاحوال فقد ارخص في

الميتة على حال الضرورة قال مالك واما ما قتل المحرم او ذبح من الصيد فلا يحل اكله لحلال - [00:11:13](#)

ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطأ كان خطأ او عمدا فاكله لا يحل وقد سمعت ذلك من غير واحد والذي يقتل الصيد. ثم يأكله انما

عليه كفارة واحدة. مثل من قتله - [00:11:35](#)

لم يأكل منه قال رحمه الله تعالى باب امر الصيد في المحرم باب امر الصيد في الحرم احسن الله اليك. الى هنا يا اخي السلام عليكم

لا اله الا الله. تحريم قتل الصيد هذا معلوم بالسنة الصحيحة - [00:11:55](#)

بالكتاب والسنة دلت السنة على ان قيد الحلال هلال للمحرم اذا لم يصده من اجل المحرم على ذلك هذه الاحاديث والاثار صعب ابن

جثامة واما الجرائد هذا فيه وان كان اصله - [00:12:20](#)

على ما على ما يذكر على ما يذكر المشهور انه من ينشأ من البحر او من البحر لكن هو الصيد بري ما يعيش في البحر يأكل النبات

الظاهر والله اعلم انه - [00:13:21](#)

لا يحل قتل الجراد لا يحل صيد الجراد - [00:13:50](#)